

المملكة المغربية

جمعية ملتقى آيت عمر للتنمية

وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
جماعة أولماس

اتفاقية إطار للشراكة والتعاون

بين

الجماعة القروية لأولماس

و

جمعية ملتقى آيت عمر للتنمية



فبراير 2016



بين الطرفين أسفله :

الجماعة الترابية لأولماس
ممثلة في شخص رئيسها
السيد: محمد اشرورو

من جهة

وجمعية ملتقى آيت عمر للتنمية
ممثلة في شخص رئيسها
السيد: محمد اشرورو

من جهة أخرى



فبراير 2016



ديباجة

- ❖ طبقا لمقتضيات الدستور، وخاصة المتعلقة بدور المجتمع المدني في التنمية؛
- ❖ اعتبارا للتوجيهات الملكية السامية التي تجعل من الشراكة بين المجالس المنتخبة وجمعيات المجتمع المدني إحدى الركائز الأساسية للتنمية؛
- ❖ وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ❖ بناء على المرسوم رقم 441 . 09 . 2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها ؛
- ❖ اعتبارا للظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1425 (23 يوليوز 2002) بمثابة قانون 00.75 المغير والمتمم للظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 03 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن حق تأسيس الجمعيات؛
- ❖ وتعزيزا لمبدأ التعاون القائم بين المجالس المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني في المجالات الثقافية والرياضية والسياحية وغيرها؛
- ❖ وحرصا من الأطراف المتعاقدة على المضي قدما في إطار المقاربة التشاركية التي تنهجها جماعة أولماس في الانفتاح على المجتمع المدني وفي إطار التعاون من أجل خلق تنمية محلية مستدامة وحقيقية؛



تم الإتفاق على ما يلي :



البند الأول : موضوع الاتفاقية

تشكل هذه الاتفاقية إطار عمل للشراكة بين الطرفين المتعاقدين من أجل المساهمة في الرفع من مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياحية بالمنطقة. ويلتزم الطرفان كل من موقعه وحسب إمكانياته بالمساهمة الفعالة في بلورة أهداف هذه الاتفاقية إلى الواقع.

البند الثاني : أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

- تظافر الجهود من أجل الرقي و النهوض بالمنطقة إلى مستويات مشرفة في عدة مجالات؛
- خلق نموذج للتعاون و الشراكة بين الجماعات الترابية و جمعيات المجتمع المدني وخاصة في المجال الثقافي و الرياضي و السياحي.

البند الثالث : التزام الجمعية

تعتبر الجمعية إحدى آليات الجماعات من أجل تنظيم جميع التظاهرات ذات الطابع المحلي حيث تلتزم بما يلي:

❖ القيام بالتدابير اللازمة من أجل تنظيم النسخة الثانية والثالثة و الرابعة من مهرجان أولماس للتنمية والثقافة والرياضة والسياحة بالمنطقة وذلك طبقا لقرارات وتوجهات المجلس الجماعي؛

❖ الانفتاح على التجارب الإقليمية والجهوية والوطنية والدولية في تنظيم مثل هذه التظاهرات و محاولة بلورة التجارب الناجحة؛

❖ فتح المجال للطاقات المحلية لإبراز كفاءاتها ومهاراتها في المجالات المذكورة أعلاه؛

❖ العمل على تشجيع المواهب و المبادرات في مختلف المجالات وخاصة الشباب؛



❖ العمل على تهمين المنتوجات المحلية من خلال معارض تقام أثناء التظاهرة و كذا على ترويجها إقليميا ووطنيا؛

❖ تهمين و تشجيع سلالات أولماس زعير؛

❖ تهمين و تشجيع الموروث الثقافي للمنطقة بصفة عامة (الفروسية، الخيمة، الفلكلور المحلي،...) و التعريف به وطنيا؛

❖ العمل على الترويج الإعلامي للمهرجان جهويا ووطنيا؛

❖ إشراك المؤسسات التعليمية عبر تنظيم تظاهرات ثقافية و مسابقات ترفيهية (الرسم، الرياضة، البيئة،...) و تنظيم أيام تواصلية في هذا الصدد؛

❖ البحث عن عارضين آخرين للانفتاح على الثقافة الوطنية؛

❖ تمثيل جماعة أولماس في المهرجانات المماثلة؛

❖ تقديم المساعدة للعارضين المحليين.

البند الرابع : التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة ب:

❖ توفير الظروف والشرط الملائمة لتنظيم المهرجان؛

❖ وضع الإمكانيات اللوجيستكية والبشرية في خدمة المهرجان؛

❖ توفير منحة سنوية لا تقل عن خمسمائة ألف درهم (500.000) و أن لا تتعدى ثمانمائة ألف درهم (800.000) ؛

البند الخامس: التعديل والإلغاء

لا يمكن تعديل أو إلغاء الاتفاقية إلا بمبادرة من أحد الطرفين.

البند السادس: مدة الاتفاقية

Le Président
محمد اشروو
L. O. med



20